الصلح مع الكفار بين ثوابت المحكم واحتمالات المتشابه
(دراسة قرآنية تحليلية)

إعداد

الدكتورة/ حليمة بنت أحمد علي الذيبي

الأستاذ المساعد في تخصص التفسير وعلوم القرآن

جامعة أم القرى- الكلية الجامعية بالقنفذة - قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

البريد الإلكتروني: h-a-alharthy@hotmail.com

الملخص :

تتناول الدراسة حكم الدخول في الصلح مع الكفار من خلال تحليل آيات القرآن الكريم المحكمة والمتشابهة، مع رد الآيات المتشابهات إلى المحكمات بما يحقق التوازن الشرعي بين السلم والحرب.

بدأت الدراسة بمقدمة توضح أهميتها، وأهدافها، ومشكلتها، وأسئلتها، ومنهجها، وحدودها، وخطتها.

ثم تناول التمهيد تعريف الصلح مع الكفار وأقسامه وشروط مشروعيته.

أما المباحث الثلاثة فشملت أولًا: تحليل الآيات المحكمة التي تأمر بالصلح والوفاء بالعهد، وتحذر من نقض العهد إلا في حال خرقه من الكفار، وثانيًا: الآيات المتشابهة التي تأمر بالقتال حتى الإسلام أو الجزية، وتدعو لترك الصلح في حال قوة المسلمين، ثم في المبحث الثالث تم تناول كيفية رد هذه الآيات المتشابهة إلى المحكمات بما يتوافق مع السياق الشرعي.

خلصت الدراسة إلى أن الأصل في العلاقات الإسلامية مع الكفار هو السلم والصلح إذا تحققت المصلحة الشرعية، مع وجوب الالتزام بشروط الشرع والوفاء بالعقود، والحذر من إضعاف شأن المسلمين، مع تأكيد حق الدفاع المشروع بالمثل عند العدوان.

توصي الدراسة بالاهتمام بدراسة الآيات المتشابهة في القرآن وتحليل دلالاتها وربطها بالواقع المعاصر، ونشر هذه الفوائد في لغات مختلفة.

الكلمات المفتاحية: الصلح مع الكفار؛ الآيات المحكمة والمتشابهة؛ الوفاء بالعهد.

Reconciliation with the Infidels: Between the Constants of the Definitive Verses and the Possibilities of the Ambiguous Verses (An Analytical Qur'anic Study)

Prepared by
Dr. Halima bint Ahmed Ali Al-Dhaibi
Assistant Professor of Interpretation and Qur'anic Sciences
Umm Al-Qura University - University College in Al-Qunfudhah -
Department of Sharia and Islamic Studies
Email: h-a-alharthy@hotmail.com

Abstract :

The study addresses the ruling on making peace treaties with non-Muslims by analyzing the definitive and ambiguous verses of the Qur'an, reconciling the ambiguous verses with the definitive ones to achieve a legal balance between peace and war. The research begins with an introduction outlining the importance, objectives, problem, questions, methodology, scope, and plan of the study. The introduction is followed by a preliminary section defining peace treaties with non-Muslims, their types, and the conditions for their legitimacy. The three main sections include: first, an analysis of the definitive verses commanding peace and fulfilling treaties, and warning against breaking treaties except when breached by the non-Muslims; second, the ambiguous verses commanding fighting until conversion or payment of tribute, and urging abandonment of peace treaties when Muslims are strong; third, the method of reconciling these ambiguous verses with the definitive ones in accordance with the legal context. The study concludes that the default principle in Islamic relations with non-Muslims is peace and treaties when there is legitimate interest, with adherence to Sharia conditions and honoring contracts, safeguarding Muslim dignity, and affirming the legitimate right to defend by equivalent means in case of aggression.

The study recommends focusing on the study of ambiguous Qur'anic verses, analyzing their meanings, linking them to contemporary reality, and disseminating these benefits in various languages.

Keywords: Peace treaties with non-Muslims; definitive and ambiguous Qur'anic verses; honoring treaties.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب بالحق، وجعل فيه المحكم والمتشابه لحِكمٍ عظيمة، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

يُعدّ القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع، ومنه تُستنبط الأحكام التي تنظم علاقة المسلم بغيره، وقد تنوعت آياته بين محكمٍ يُرجَع إليه، ومتشابهٍ يُفهم بردّه إلى المحكم، وتُعدّ مسألة الصلح مع الكفار من القضايا الإشكالية المعاصرة، لتباين الفهوم حولها، ولقد جاءت هذه الدراسة بعنوان: "الصلح مع الكفار بين ثوابت المحكم واحتمالات المتشابه: دراسة قرآنية تحليلية" لتكشف عن المنهج القرآني المتوازن في هذا الباب، وتهدف إلى بيان الضوابط التفسيرية، والتفريق بين الثابت والمتغير في آيات الصلح والهدنة والمعاهدات.

- **أهمية الدراسة:**

تبرز أهمية هذه الدراسة في سعيها لتأصيل الحكم الشرعي للصلح مع الكفار من خلال منهج قرآني يفرّق بين المحكم والمتشابه، مما يسهم في تصحيح المفاهيم المغلوطة، ويواكب حاجة الواقع المعاصر لفهم متوازن في التعامل مع غير المسلمين، كما ترفد الدراسات القرآنية بتحليل نوعي لموضوع حساس وراهني.

- **أهداف الدراسة:**

١. بيان المنهج القرآني في التعامل مع غير المسلمين من خلال آيات الصلح.
٢. التمييز بين المحكم والمتشابه في هذا الباب، وتأثيره في استنباط الأحكام.
٣. تحليل آيات الصلح وفق قواعد التفسير وأصول الفهم القرآني.
٤. تقويم الفهوم المعاصرة الخاطئة المبنية على تأويل غير منضبط.
٥. المساهمة في بناء رؤية شرعية متوازنة للعلاقات مع غير المسلمين.

- **مشكلة الدراسة:**

تدور مشكلة الدراسة حول اضطراب الفهم في آيات الصلح مع الكفار، نتيجة الخلط بين المحكم والمتشابه، مما أدى إلى مواقف متباينة بين الغلو والتفريط. وتُعالج هذه الدراسة كيف يمكن التمييز بين الثابت والمحتمل في هذه الآيات للوصول إلى فهم قرآني متوازن.

- **أسئلة الدراسة:**

١. ما المقصود بالمحكم والمتشابه؟ وما أثرهما في فهم النصوص؟

٢. ما الآيات المتعلقة بالصلح مع الكفار؟ وكيف تصنّف؟

٣. ما المنهج التفسيري السليم للتفريق بين المحكم والمتشابه فيها؟

٤. ما حدود الثابت والمتغير في هذه الأحكام؟

٥. كيف يُمكن تصويب الفهوم المعاصرة الخاطئة في ضوء المنهج القرآني؟

- **منهج الدراسة:**

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي لتتبع الآيات القرآنية المتعلقة بالصلح، والمنهج التفسيري الأصولي لبيان دلالات المحكم والمتشابه، بالإضافة إلى المنهج المقارن لربط الآيات بسياقها، والمنهج النقدي لمراجعة الفهوم المعاصرة.

- **حدود الدراسة:**

تقتصر الدراسة على الآيات القرآنية المتعلقة بالصلح مع الكفار، مع التركيز على العلاقة بين المحكم والمتشابه، دون التوسع في التطبيقات الفقهية أو التاريخية إلا بما يخدم التحليل القرآني والهدف المنهجي للبحث.

- **خطة الدراسة:**

يتكوّن البحث من: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وتفصيلها على النحو الآتي:

المقدمة: تتضمن: أهمية الدراسة، وأهدافها، ومشكلتها، وأسئلتها، ومنهجها، وحدودها، وخطتها.

التمهيد: ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: تعريف الصلح مع الكفار.
- المطلب الثاني: أقسام الصلح مع الكفار، ومشروعيته، وشروطه.

المبحث الأول: الآيات المحكمة في حكم الدخول في صلح مع الكفار، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الأمر بالصلح مع الكفار.
- المطلب الثاني: الأمر بالوفاء بعهد الصلح مع الكفار.
- المطلب الثالث: النهي عن نقض العهد إلا في حال نقض الكفار له.

المبحث الثاني: الآيات المتشابهة في حكم الدخول في صلح مع الكفار، ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: الأمر بقتال الكفار حتى يسلموا أو يدفعوا الجزية.
- المطلب الثاني: النهي عن الركون والهوان، وترك الصلح في حال قوة المسلمين وغلبتهم.

المبحث الثالث: رد الآيات المتشابهات إلى الآيات المحكمات، ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: رد الآيات الآمرة بالقتال إلى الآيات الآمرة بالصلح والسلم.
- المطلب الثاني: رد الآيات الآمرة بترك الصلح إلى الآيات الآمرة بالوفاء بالعهد إذا التزمه الكفار.

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات التي خلصت إليها الدراسة.

الفهارس: وتشمل: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊

التمهيد

المطلب الأول

تعريف الصلح مع الكفار

أولاً: تعريف الصلح:

أ-الصلح في اللغة: أصلها (صَلَحَ) يدل على ضد الفساد، ويُقال صَلُحَ الشيء أي صار صالحًا، ومنه الصلاح والمصلحة، والاستصلاح نقيض الاستفساد. والصلح يُطلق على السلم وإزالة النفار بين الناس، ويُقابَل في القرآن بالفساد أو بالسيئة بحسب السياق[١].

ب-الصلح في الشرع: الصُّلح هو معاقدة تُفضي إلى إزالة النزاع وتحقيق الإصلاح بين المختلفين، ويشمل جميع أنواع الصلح كالمعاهدات بين المسلمين وغيرهم، أو بين الزوجين، أو بين أهل العدل والبغي. وهو وسيلة لرفع الخصومة، وقطع الفساد، وتحقيق السلم والطمأنينة بين الأطراف[٢].

ثانياً: تعريف الكفر:

أ-الكفر في اللغة: أصلها (كَفَرَ) يدل على الستر والتغطية، ومنه سُمِّي الكفر نقيضًا للإيمان لكون الكافر مستورًا على قلبه عن الحق. وهو أيضًا نقيض الشكر، ويظهر بأربعة أنماط: الجحود، والمعاندة، والنفاق، والإنكار، وكلها تتعلق بدرجات التعمية عن الحق أو الإعراض عنه[٣].

ب-الكفر في الشرع: الكفر هو جحود الله وتوحيده، وإنكار ما لا يصح الإسلام إلا به، ويتجاوز الشرك في عمومه وخطورته. وهو يشمل التكذيب، أو الشك، أو الإعراض، بدافع الحسد أو الكبر أو الهوى، مما يخرج صاحبه من دائرة الإيمان والإسلام[٤].

---

١) ينظر: العين، للفراهيدي (٣/ ١١٧)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي (١/ ٣٨٣)، مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/ ٣٠٣)، المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيدة (٣/ ١٥٢)، المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني (ص: ٤٨٩).

٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ٣٥٧)، تفسير القرآن، للسمعاني (٢/ ٤٤٢)، المحرر الوجيز، لابن عطية (٢/ ١٢٠)، مفاتيح الغيب، للرازي (٥/ ٣٥٣)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (١٣/ ٢٦٥).

٣) ينظر: العين، للفراهيدي (٥/ ٣٥٦)، جمهرة اللغة، لابن دريد (٢/ ٧٨٦)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي (٢/ ٨٠٧)، مقاييس اللغة، لابن فارس (٥/ ١٩١)، مختار الصحاح، للرازي (ص: ٢٧١).

٤) جامع البيان، للطبري (٩/ ٥٩٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١/ ١٨٣)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٢/ ٣٣٥)، التحرير والتنوير، لابن عاشور (١/ ٢٤٩)، التكفير وضوابطه، للسقار (ص: ١٠).

ثالثاً: تعريف مصطلح الصلح مع الكفار:

فمن خلال التعريفات اللغوية والاصطلاحية للصلح والكفر، يتبيّن معنى الصلح مع الكفار، ويمكن تعريفه بأنه: عقدٌ يُبرم بين المسلمين والكفار، يُقصد به إنهاء حالة النزاع والقتال، ويتحقق به دفع الفساد عن الإسلام والمسلمين.

وقد تناول الفقهاء هذا المفهوم في كتبهم بعبارات متعددة، فعبّروا عنه بألفاظ: الموادعة، والمسالمة، والمهادنة، والمعاهدة، وهي مصطلحات تتقارب في المعنى والمقصد.

ومن أبرز التعريفات التي وردت في هذا السياق ما يلي:

الموادعة هي: المعاهدة والصلح على ترك القتال يقال: توادع الفريقان أي تعاهدا على أن لا يغزو كل واحد منهما صاحبه[١].

الهدنة هي: من الهدون أي السكون، وهي لغة: المصالحة، وشرعًا: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة [٢].

الهدنة أصلها السكون، وشرعًا: هي عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة لازمة، ويسمى مهادنة، وموادعة، ومعاهدة، ومسالمة[٣].

❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊

المطلب الثاني

أقسام الصلح مع الكفار، ومشروعيته، وشروطه.

أولاً: أنواع الصلح مع الكفار:

قال ابن القيم –رحمه الله– في بيان أصناف الكفار المنعقد معهم الصلح: "الكفار إما أهل حرب، وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان"[٤].

ومن خلال تقسيمه –رحمه الله– يمكن تصنيف الصلح مع الكفار إلى ثلاثة أقسام رئيسية، على النحو الآتي:

---

١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٧/ ١٠٨).

٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، للأنصاري (٢/ ٢٢٤).

٣) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٣/ ٣٥٩).

٤) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٢/ ٨٧٣).

أ–الصلح مع أهل الحرب: وهم الكفار غير المقيمين في ديار الإسلام، ويُعقد معهم صلحٌ مؤقت لوقف القتال لمدة معينة بحسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين وظروفهم، كما في صلح الحديبية الذي عقده النبي ﷺ مع قريش.

ب–الصلح مع أهل الذمة: وهم الكفار الذين يقيمون إقامة دائمة في بلاد الإسلام، ويعاهدون المسلمين على كفّ القتال، ويُجرى عليهم حكم الله ورسوله ﷺ، ويلتزمون بدفع الجزية مقابل الأمان والإقامة، وتكون لهم ذمة مؤبدة.

ج–الصلح مع أهل الأمان: وهم الكفار الداخلون إلى بلاد الإسلام مؤقتًا دون نية الاستيطان، كالتجار، والوافدين للعمل، ونحوهم. ويُمنحون الأمان مدة إقامتهم دون أن يُفرض عليهم جزية، ثم يغادرون ديار الإسلام بعد انتهاء غرضهم[١].

ثانياً: مشروعية الصلح مع الكفار:

دلّ القرآن الكريم والسنة النبوية على مشروعية الصلح مع الكفار مراعاةً لمصلحة المسلمين، قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[الأنفال: ٦١]، وقال تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[النساء: ٩٠]. وقد اختلف المفسرون في نسخ هذا الحكم، فرأى بعضهم أنه منسوخ بآية السيف: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ...﴾[التوبة: ٥]، وآية: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾[التوبة: ٢٩]، بينما رأى آخرون بقاء الحكم تبعًا لمصلحة المسلمين[٢]. ومن السنة: صلح الحديبية، كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: "صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية..."[٣]، ومصالحته ليهود خيبر كما في حديث سهل بن أبي حثمة: "انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ صلح..."[٤].

---

١) ينظر: المرجع السابق.

٢) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٤/ ٢٥٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣٠٩)، التحرير والتنوير، لابن عاشور (١٠/ ٦١).

٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلح، باب: الصلح مع المشركين، حديث رقم (٢٧٠٠) (٣/١٨٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية، حديث رقم (١٧٨٣) (٣/ ١٤٠٩).

٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجزية، باب: الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد، حديث رقم (٣١٧٣) (٤/١٠١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القسامة، حديث رقم (١٦٦٩) (٣/ ١٢٩٤).

ثالثاً: شروط الصلح مع الكفار:

١. اشتراط القوة عند المبادرة بالصلح: لا يُبادر المسلمون بالصلح إذا كانوا في قوة وغلبة، بل يُترك للعدو أن يطلبه، ويُقبل إن كانت فيه مصلحة شرعية، لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[الأنفال: ٦١].

٢. جواز طلب الصلح حال الضعف: يُباح للمسلمين طلب الصلح ابتداءً عند الضعف حفظًا للدين والنفس، بشرط عدم الإخلال بمقاصد الشريعة.

٣. تحديد مدة الصلح:

- مع أهل الحرب: مدة معلومة حسب الحاجة.
- مع أهل الذمة: يستمر بلا تحديد ما داموا ملتزمين بالجزية وخاضعين لحكم الإسلام.
- مع أهل الأمان: يمتد إلى حين مغادرتهم ديار الإسلام.

٤. وجوب إعلان انتهاء الصلح عند ظهور الخيانة أو انتفاء المصلحة: يُشترط إعلام العدو بإنهاء العهد، كما في قوله تعالى: ﴿فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾[الأنفال: ٥٨].

٥. انحصار ولاية عقد الصلح بالإمام أو نائبه: لا يصح الصلح إلا من الإمام أو نائبه، لما فيه من نظر واجتهاد لا يتولاه غيرهما.

٦. منع عقد الصلح دون تحديد مدة: لا يجوز أن يكون الصلح مطلقًا بلا زمن، لئلا يُفضي إلى ترك الجهاد.

٧. تحريم اشتراط نقض الصلح عند إرادة أحد الطرفين: لأن ذلك يُفرغ الصلح من مقصوده ويُفضي إلى الفوضى والاضطراب.

٨. تحقق مصلحة شرعية من الصلح: يجب أن يكون الصلح محققًا لمصلحة معتبرة، كدرء الضرر، أو رجاء دخول الكفار في الإسلام، أو خضوعهم لأحكام الشريعة[١].

❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋

١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٩/ ٢٩٧)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٣/ ٣٥٩)، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٤/ ٧٩)

المبحث الأول

الآيات المحكمة في حكم الدخول في صلح مع الكفار

المطلب الأول

الأمر بالصلح مع الكفار

أولًا: الأمر بالسِّلْم والصُّلْح على نحوٍ عام وشامل: أمر الله تعالى في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾[البقرة: ٢٠٨] بالدعوة إلى السلم والصلح، وترك الفتن والنزاعات، تحقيقًا لمقاصد الإسلام في إرساء السلام والإصلاح. وقد تنوعت أقوال المفسرين في تأويل (السِّلْم) بين من فسرها بالمصالحة وترك الحرب، ومن رآها مرادفة للإسلام ذاته بما يحمله من مبادئ السكينة والوئام. ورجّح بعضهم أن اللفظ يشمل المعنيين، لما في الإسلام من جوهر الصلح ومقاصد السلم(١).

ثانيًا: الأمر بالسِّلْم والصُّلْح مع الكفّار الذين لجأوا إلى قومٍ بين المسلمين وبينهم ميثاقٌ، وامتنعوا عن قتال المسلمين، إمّا احترامًا للعهد، وإمّا اتّقاءً للخوف: جاء في قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[النساء: ٨٩-٩٠] بيانٌ لاستثناء طوائف من الكفّار لا يجوز قتالهم ما داموا لم يبدؤوا بعدوان، وهم: من لجأوا إلى قومٍ تربطهم بالمسلمين معاهدة، فهؤلاء يُعصم دمهم ومالهم تبعًا لحرمة العهد؛ ومن كفّوا عن القتال بدافع الحرج أو احترامًا للمسلمين؛ ومن امتنعوا خوفًا من العاقبة. وتؤكّد هذه الآيات أنّ السِّلم مقدَّم في حال عدم الاعتداء، وأن الشريعة تراعي مقاصد العدل وحقن الدماء، والتزام المواثيق ما لم تُنقَض(٢).

ثالثًا: النهي عن قتل مَن أعلن السَّلام والاستسلام من الكفّار: في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا...﴾[النساء: ٩٤]، نهى الله عن قتل من أظهر السلم، ولو بلفظ السلام، حفظًا لحقّ الحياة ومنعًا للعدوان. وقد نزلت الآية في رجل سلّم على المسلمين فقتلوه، كما جاء في حديث ابن عباس في "الصحيحين"، وحديث أسامة بن

---

١) ينظر: جامع البيان، للطبري (٤/ ٢٥٣)، البحر المحيط، لأبو حيان (٢/ ٣٣٨).

٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٢/ ٣٧٢)، التحرير والتنوير، لابن عاشور (٥/ ١٥٢)، تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (ص: ١٩٢).

زيد: «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟... أفلا شققت عن قلبه»[1]، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن قتل من أشار بالاستسلام، ولو في أرض المعركة، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة: ١٩٠][2].

رابعًا: الأمر بالصلح مع الكفّار إذا طلبوه ابتداءً: قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[الأنفال: ٦١]، فيها دلالة صريحة على مشروعية قبول الصلح إذا أبدى العدو رغبته في المسالمة، سواءً بالدخول في الإسلام، أو بإعطاء الجزية، أو بعقد هدنة. وقد بيّن الطبري أن في الآية إذنًا بقبول ذلك مع التوكل على الله، وإن أضمروا خيانة، لقوله سبحانه: ﴿وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾[الأنفال: ٦٢]، فالثقة بالله مقدّمة، فهو كفيل بنصرك، وهو العليم بما تُبطنه صدورهم[3].

خامسًا: الأمر بأمان الكافر الذي يطلب الأمان لسماع القرآن: قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[التوبة: ٦]، في هذه الآية أمرٌ بإعطاء الأمان للمشرك الذي يطلبه رغبة في سماع القرآن والتعرّف على الإسلام، ولو كان من الذين أُمر النبي ﷺ بقتالهم، وذلك حتى تُقام عليه الحُجّة ببيان الحق له، فإن أسلم، فله ما للمسلمين، وإن أبى، وطلب الرجوع، وجب تأمينه حتى يبلغ مأمنه. وهذا من كمال عدل الشريعة ورحمتها، إذ فرّقت بين الجاهل المعرض والمعاند المتعمد[4].

❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋

١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ النساء: ٩٤، حديث رقم (٤٥٩١) (٦/ ٤٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: التفسير، حديث رقم (٣٠٢٥) (٤/٢٣١٩). ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، حديث رقم (٩٦) (١/ ٩٦).

٢) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٤/ ٢٥٤)، بحر العلوم، لسمرقندي (٢/ ٢٩)، المحرر الوجيز، لابن عطية (٢/ ٥٤٧)

٣) ينظر: جامع البيان، للطبري (١٤/ ٤٠)، أحكام القرآن، للجصاص (٤/ ٢٥٤)، بحر العلوم، لسمرقندي (٢/ ٢٩)، المحرر الوجيز، لابن عطية (٢/ ٥٤٧)

٤) ينظر: الكشف والبيان، للثعلبي (٥/ ١٣)، تفسير القرآن، للسمعاني (٢/ ٢٨٩).

المطلب الثاني

الأمر بالوفاء بعهد الصلح مع الكفار

أولًا: الأمر بالوفاء بالعهد مطلقًا، وأنه من صفات المؤمنين: تأمر الآيات الكريمة بالوفاء بالعهد، وتعدّه من خصال الإيمان وصفات المتقين، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾[البقرة: ١٧٧]، وفي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَوْفُوا بِٱلْعُقُودِ﴾[المائدة: ١]، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[النحل: ٩١]، وكذلك في الأنعام (١٥٢)، الرعد (٢٠)، الإسراء (٣٤)، والمؤمنون (٨)، ففيها تأكيد على حرمة نقض العهود، ووجوب الوفاء بها مع الله ومع الناس، لما في ذلك من صدق النفس، وتحقيق العدل، ومراعاة الحقوق[١]، ولذلك عدّ النبي ﷺ إخلاف العهد من علامات النفاق، كما قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»[٢].

ثانيًا: الأمر بالوفاء بعهد الصلح مع العدو ما داموا ملتزمين به: تؤكد الآيات الكريمة وجوب الوفاء بعهد الصلح مع الكفار إذا لم ينقضوه، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[التوبة: ٧]، وتحذر من قتالهم إن كانوا مسالمين، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[النساء: ٩٠]. كما تقرر حرمة نصرة المسلمين لإخوانهم على من لهم معهم ميثاق، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾[الأنفال: ٧٢]. ويُستدل بحديث حذيفة رضي الله عنه على أن الوفاء بالعهد مقدم على القتال[٣]. أما من نقض العهد وظاهر على المؤمنين، فيؤمر بقتاله، كما في قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة: ١]، أما من لم ينقض العهد ولم يعن عليكم أحدًا فاستوفوا لهم عهدهم إلى مدته[٤].

❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋

١) ينظر: جامع البيان، للطبري (٣/ ٣٤٨) الوجيز، للواحدي (ص: ٣٠٦)، أنوار التنزيل، للبيضاوي (٢/ ١٨٩).

٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق، حديث رقم (٣٤) (١/ ١٦)، ومسلم في صحيحة، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، حديث رقم (١٠٦) (١/٧٨).

٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: الوفاء بالعهد، حديث رقم (١٧٨٧) (٣/ ١٤١٤).

٤) ينظر: جامع البيان، للطبري (١٤/ و١٤١٨٢)، مفاتيح الغيب، للرازي (١٥/ ٥١٨)، لباب التأويل، للخازن (١/ ٤٠٨).

المطلب الثالث

النهي عن نقض العهد إلا في حال نقض الكفار له

أولًا: النهي عن نقض عهد الصلح ما دام الكفار ملتزمين به: تنهى الآيات الكريمة عن نقض العهد ما دام الكفار ملتزمين به، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾[الأنفال: ٥٦]، وقوله: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾[الأنفال: ٥٨]، فإذا نقض الكفار عهودهم أو ظهرت قرائن خيانتهم، جاز للمسلمين نقض العهد، بشرط إعلامهم بذلك علنًا. وبيّن الله تعالى وجوب قتال أئمة النقض كما في قوله: ﴿فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾[التوبة: ١٢]، وحثَّ على جهادهم لأنهم ابتدؤوا بالعدوان والغدر، كما في [التوبة: ١٣]. وقد طبّق النبي ﷺ هذا الأصل عمليًّا مع يهود بني قريظة حين نقضوا العهد[١].

ثانيًا: جواز نقض العهد إذا ظهرت قرائن الخيانة، مع وجوب الإعلام بالنقض: تدل الآية ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾[الأنفال: ٥٨] على حكمٍ شرعيٍّ دقيق، وهو: أنّه إذا ظهرت للمسلمين قرائن خيانة من قومٍ بينهم وبينهم عهد، فيجوز لهم أن ينبذوا إليهم العهد، ولكن بشرط أن يكون ذلك على سواء، أي: بالإعلام العلني الصريح بفسخ العهد دون مباغتة أو خديعة، ليكون الطرفان على علم تام بقطع العلاقات السلمية. فالإسلام وإن أباح نقض العهد في حال الغدر، إلا أنه حرّم الخيانة، وميّز بين الفسخ المشروع وبين الغدر المذموم. ولهذا كان الواجب إعلامهم بفسخ العهد صراحةً، حتى لا يقع المسلم في خيانة لا يرضاها الله، كما في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾، وبهذا يضبط الشرع الموازنة بين حفظ العهود وبين حفظ أمن الأمة ومصالحها[٢].

❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋

١) ينظر: زاد المسير، لابن الجوزي (٢/ ٢١٩)، الجواهر الحسان، للثعالبي (٣/ ١٦٥)، العذب النمير، للشنقيطي (٥/ ١٣٣).

٢) ينظر: معالم التنزيل، للبغوي (٢/ ٣٠٢)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٨/ ٣٢).

المبحث الثاني
الآيات المتشابهة في حكم الدخول في صلح مع الكفار

المطلب الأول

الأمر بقتال الكفار حتى يسلموا أو يدفعوا الجزية

أولًا: القول بالنسخ:

- **نسخ آيات السلم والموادعة بآية السيف:** في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ...﴾[التوبة: ٥]، حيث ذهب بعض السلف كقتادة وعكرمة إلى أنها ناسخة لكل آيات الصفح والموادعة، كالآية: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾[الأنفال: ٦١]، وآية النساء: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[النساء: ٩٠]. وقد نقل ابن كثير عن الضحاك أن آية السيف نسخت كل عهد ومدة، وذكر ابن حزم أن نحو ١١٤ آية نسخت بها، كما استدل بها الشافعي على قتل تارك الصلاة، إذ حُصِرَ حقنُ الدم في التوبة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وذهب السمرقندي إلى أنها نسخت أكثر من سبعين آية تتعلّق بالكفّ والصلح، مما يُبيّن أهمية هذه الآية في مبحث النسخ وعلاقتها بأحكام الجهاد والصلح مع الكفار[1].
- **النسخ في قوله تعالى:** ﴿قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[التوبة: ٢٩] زعم بعض المفسرين أن هذه الآية ناسخة لما قبلها من آيات السلم والمسالمة، لما فيها من الأمر الصريح بقتال اليهود والنصارى حتى يسلموا أو يدفعوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، قال قتادة –رحمه الله–:"نسخت هذه الآية ما كان قبلها، وأُمر فيها بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يفدوا بالجزية"[2]، وقد ذهب هذا الاتجاه إلى أن آية الأنفال في قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[الأنفال: ٦١]، منسوخة بآيات التوبة، منها الآية (٥): ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ...﴾، والآية (٢٩) أعلاه، والآية (٣٦): ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً...﴾. وبذلك اعتُبرت هذه الآيات –عند القائلين بالنسخ– ناسخةً لآيات عديدة تدعو للتسامح، منها: قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[البقرة: ٢٥٦]، و﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾[النحل: ١٢٥]، والحث على البر بالذين لا يقاتلون المسلمين، والنهي

---

١) ينظر: الناسخ والمنسوخ، لقتادة (ص: ٤٠)، تفسير الإمام الشافعي (٢/ ٦٣٧)، الناسخ والمنسوخ، لابن حزم (ص: ١٨)، بحر العلوم، للسمرقندي (٢/ ٣٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ٣٩). تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٤/ ١١٢).

٢) الناسخ والمنسوخ، لقتادة (ص: ٣٣).

عن الاعتداء، وهذا يدل على تأويلهم بوجوب الانتقال من مبدأ المسالمة إلى مبدأ القتال عند قوة المسلمين[1].

ثانيًا: القول بعدم النسخ:

ذهب جمهور المفسرين إلى عدم وقوع النسخ في هذه الآيات، بل هي محكمة، يُعمل بها بحسب الأحوال. قال الطبري –رحمه الله–: "أما من قال أن هذه الآية منسوخة، فقول لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة عقل، وقد دللنا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره على أن الناسخ لا يكون إلا ما نفى حكم المنسوخ من كل وجه، فأما ما كان بخلاف ذلك، فغير كائن ناسخًا" [2]. ثم بيّن أن قوله تعالى:﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[النساء: ٩٠]، لا ينافي قوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلأَشهُرُ ٱلحُرُمُ فَٱقتُلُوا ٱلمشرِكِينَ﴾[التوبة: ٥]، لأن الأولى نزلت في أهل الكتاب، وأذن الله بمصالحتهم وأخذ الجزية منهم، أما الثانية فنزلت في مشركي العرب الذين لا تُقبل منهم الجزية، فكل آية محكمة في سياقها وموردها، كما قال ابن كثير –رحمه الله– ردًّا على القائلين بالنسخ: "القول بأن هذه الآية منسوخة بآية السيف في براءة فيه نظر؛ لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إذا كان العدو كثيفًا، فإنه تجوز مهادنتهم، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– يوم الحديبية، فلا منافاة، ولا نسخ، ولا تخصيص، والله أعلم"[3].

❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋

المطلب الثاني

النهي عن الركون والهوان، وترك الصلح في حال قوة المسلمين وغلبتهم

أولًا: القول بالنسخ:

ذهب بعض المفسرين إلى أن آيات النهي عن الضعف والهوان ناسخة لآية جواز الصلح، ومن أبرزها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحزَنُوا وَأَنتُمُ ٱلأَعلَونَ إِن كُنتُم مُّؤمِنِينَ﴾[آل عمران: ١٣٩]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلمِ وَأَنتُمُ ٱلأَعلَونَ وَٱللَّهُ مَعَكُم وَلَن يَتِرَكُم أَعمَٰلَكُم﴾[محمد: ٣٥]، ففُهم منها النهي المطلق عن الاستكانة للأعداء أو دعوتهم للصلح، إذا كان المسلمون في قوة وغلبة.

---

١) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٤/ ٢٥٤)، الناسخ والمنسوخ، للنحاس (ص: ١٠٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ٤٠).

٢) جامع البيان، للطبري (١٤/ ٤٢).

٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٤/ ٨٤).

وقد رُوي عن ابن عباس –رضي الله عنه– أن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدعُواْ إِلَى ٱلسَّلمِ﴾ ناسخ لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[الأنفال: ٦١][1].

ثانيًا: القول بعدم النسخ

ذهب جمهور المفسرين إلى عدم وقوع النسخ بين هذه الآيات، إذ لا تعارض بينها، فآية الأنفال تدل على جواز قبول الصلح إذا طلبه الكفار، أما آيات آل عمران ومحمد فتنهي المسلمين عن الدعوة إلى الصلح في حال العزة والتمكين، فالجمع بين الآيات ممكن: يُقبل الصلح إذا ابتدأ به العدو، ولا يُطلب الصلح من قبل المسلمين إن كانوا في حالة قوة وتمكين، وقيل: إن الآيتين نزلتا في سياقين مختلفين، فآية الأنفال متعلّقة بحال ضعف المسلمين، وآية محمد متعلّقة بحال غلبتهم، والراجح أن الآية الثانية مخصصة للأولى أو مبيّنة لها، لا ناسخة لها[2].

❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋

١) الناسخ والمنسوخ، للنحاس (ص: ٤٦٨).

٢) ينظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (ص: ٦٧٤)، أحكام القرآن، للجصاص (٤/ ٢٥٤). تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٤/ ٨٣)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني (ص: ٩٧٠).

المبحث الثالث

رد الآيات المتشابهات إلى الآيات المحكمات

المطلب الأول

رد الآيات الآمرة بالقتال إلى الآيات الأمرة بالصلح والسلم

أولًا: بيان أصل العلاقات الإنسانية التي قررتها الشريعة الإسلامية:

قررت الشريعة الإسلامية أن الأصل في العلاقات بين الناس هو السلام، والتعارف، والتعاون على البر والعدل، لا الصدام والعدوان، كما دلت على ذلك نصوص صريحة كمثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ...﴾[الحجرات: ١٣]، وقوله: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ...﴾[الممتحنة: ٨]. وقد بيّن المفسرون كالطبري وابن الجوزي أن هذه الآيات محكمة، لا نسخ فيها، وأنها تشمل كل من لم يُعلن الحرب، ولا يُنهى عن برّهم وصلتهم، ما لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين ، وفعل النبي ﷺ يبيّن هذا الأصل أيضًا، فقد صالح اليهود والمشركين، ولم يبدأ أحدًا بقتال، بل دافع وردّ العدوان، كما نصّت آيات القتال على ذلك: ﴿وَقَٰتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ...﴾[البقرة: ١٩٠]، وكذلك ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ...﴾[البقرة: ١٩٤]، فهي كلها تدور حول العدل والمعاملة بالمثل لا الظلم ولا البغي، كما حرص الإسلام على احترام حياة الإنسان حتى للكافر المحارب إذا طلب الأمان أُمن حتى يسمع كلام الله، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ...﴾[التوبة: ٦]، كل ذلك يدل على أن الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم والعدل، لا الحرب والعدوان، وما ورد من أوامر بالقتال فهي أحكام طارئة لردّ العدوان وليست ناسخة للأصل، وهو ما قرره جمهور العلماء [1].

ثانيًا: رد آيات القتال في سورة التوبة إلى آيات المسالمة في سورة الأنفال:

الآيات الواردة في سورة التوبة ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ وما تلاها، لا تفيد القتال المطلق، بل جاءت في سياق نقض الكفار للعهد، واعتدائهم المتكرر على المسلمين، فشُرع القتال حينئذٍ للغادرين دون من وفى بعهده، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا...﴾[التوبة: ٤]. فالآيات تدعو إلى الوفاء بالصلح لا نقضه، وتُثبت أن القتال مشروع في حال الدفاع، كما في قوله: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ... فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[النساء: ٩٠]، وقوله: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[الأنفال: ٦١]، وقد زعم بعضهم نسخ آية الأنفال بآيات التوبة ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] و﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ...﴾[التوبة: ٢٩]، لكن جمهور المفسرين على

١) ينظر: جامع البيان، للطبري (٢٣/ ٣٢٣)، زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي (٤/ ٢٧٠)، الجامع لإحكام القرآن، للقرطبي (٥/ ٣٣٨)، فتح القدير، للشوكاني (١/ ٥٧٨).

خلاف ذلك، كما ذكر الطبري بأنه لا دلالة على النسخ من كتاب ولا سنة، فكل آية نزلت في حالها، فآية الأنفال في حال ضعف المسلمين، وآيات التوبة في حال قوتهم، فلا تعارض بينهما، وأكد ابن كثير أن لا نسخ، بل الآيات محكمة، والعمل بها راجع إلى مصلحة الأمة وظروفها، وأشار الجصاص إلى أن اختلاف الحكم باختلاف الحال لا يدل على النسخ، والزمخشري وغيره رجحوا أن الأمر راجع لاجتهاد الإمام، بحسب المصلحة، حربًا أو سلمًا[1].

ثالثًا: بيان حكم عقد الصلح مع الكفار المطلق والمقيد:

أجازت الشريعة الإسلامية عقد الصلح مع الكفار سواء كان صلحًا مطلقًا أو مؤقتًا، إذا رأى وليّ الأمر فيه مصلحة للإسلام والمسلمين، وكان الطرف الآخر ملتزمًا بالوفاء، كما دلّ عليه قوله تعالى:﴿ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾[النساء: ٩٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ ﴾[الأنفال: ٦١]، وقد فعله النبي ﷺ، فعقد صلح الحديبية مع قريش عشر سنين، وصالح قبائل أخرى صلحًا مطلقًا، مما يدل على جواز الأمرين بحسب المصلحة والظرف، والصلح لا يستلزم المحبة ولا الموالاة، بل يُقصد منه الأمن وكفّ العدوان، كما يجوز تجديد العهد أو تمديده ما لم يظهر من العدو نقضٌ أو نية غدر، والمعاهدات الدولية المعاصرة التي يبرمها الحكام المسلمون لحفظ السلم واجب الوفاء بها ما دامت لا تنقض من الطرف الآخر، بشرط عدم مولاة الكافرين أو محبتهم[2]، لقوله ﷺ: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلنّ عقده، ولا يشدها حتى يمضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء»[3]، وقوله ﷺ: «إذا عاهد غدر»[4]، وقوله ﷺ: «ألا من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»[5].

---

١) ينظر: جامع البيان، للطبري (١٤/ ٤٢)، أحكام القرآن، للجصاص (٤/ ٢٥٥)، الكشاف، للزمخشري (٢/ ٢٣٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ٤٠)، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٤/ ٨٤).

٢) ينظر: حكم الصلح مع اليهود في ضوء الشريعة الإسلامية، للشيخ عبد العزيز بن باز(ص:٤).

٣) أخرجه الطيالسي حديث رقم (١٢٥١) (٢/٤٧١)، وأخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الجهاد، باب: في الإمام يكون بينه، وبين العدو عهد فيسير إليه، حديث رقم (٢٧٥٩) (٣/٨٣)، والترمذي في أبواب السير، باب ما جاء في الغدر، حديث رقم (١٥٨٠) (٤/ ١٤٣) وقال حديث حسن صحيح، وصححه الألباني بقوله: إسناده صحيح رجاله ثقات في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٤٧٢).

٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق، حديث رقم (٣٤) (١/ ١٦)، ومسلم في صحيحة، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، حديث رقم (١٠٦) (١/٧٨).

٥) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: الخراج، باب في الذمي يسلم في بعض السنة، أعليه جزية؟ حديث رقم (٣٠٥٢) (٤/٦٥٨)، قال شعيب الإرنؤوط: إسناده حسن، قال الحافظ العراقي في "التقييد والإيضاح" في معرفة المشهور من الحديث: إسناده جيد، وهو وإن كان فيه من لم يسم فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة.

رابعًا: بيان حكم بذل المسلمين مالًا للكفار مقابل الصلح معهم:

يجوز للمسلمين بذل مال للكفار إن كان الصلح متوقفًا عليه، وكان في ذلك ضرورة تُدرأ بها مفسدة أعظم، كحفظ النفس والدين؛ ويُستدل على ذلك بفعل النبي ﷺ حين همّ أن يصالح عيينة بن حصن والحارث بن عوف على ثلث ثمار المدينة في الأحزاب لردهم عن المدينة، فإن خاف المسلمون من عدو قوي وأرادوا الموادعة فأبى العدو إلا بمال، فلا بأس حينها؛ لأن دفع المال أهون من ذهاب الأنفس والأموال والدين، كما في الأثر: "فإن عرض بلاء، فقدم مالك دون نفسك، فإن تجاوز البلاء فقدم مالك ونفسك دون دينك، فإن المحروم من حرم دينه، وإن المسلوب من سلب دينه" [(١)]، أما إذا كان المسلمون في قوة وتمكن فلا يجوز ذلك، لما فيه من الذل والمهانة، والله قد أعز عباده المؤمنين[(٢)].

❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋

المطلب الثاني

رد الآيات الآمرة بترك الصلح إلى الآيات الآمرة بالوفاء بالعهد إذا التزمه الكفار

أولًا: الجمع بين آيات ترك الصلح وآيات الوفاء بالعهد إذا التزمه الكفار:

تدل الآيات الآمرة بترك الصلح، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[آل عمران: ١٣٩]، وقوله: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾[محمد: ٣٥]، على نهي المسلمين عن طلب الصلح حال الغلبة والقوة، بينما جاءت آيات أخرى تأمر بالوفاء إذا طلب الكفار الصلح، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[الأنفال: ٦١]، وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[التوبة: ٤]، وقوله: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[التوبة: ٧]، ولا تعارض بين هذه الآيات، إذ إن الأولى تنهى عن دعوة المسلمين للصلح حال عزّتهم، أما الثانية فتجيز الصلح والوفاء بالعهد إذا صدر من الكفار وكانوا مستقيمين عليه، كما بيّن ذلك الشوكاني –رحمه الله– مقرّرًا أن لا نسخ بين الآيات، بل الجمع بينها ممكن، إذ إن آية الأنفال نزلت بعد آية إعداد القوة: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ

---

١) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأبي حجر العسقلاني (١٣/ ١٤٩) وقال عنه: صحيح موقوف.

٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٨/ ٤١). شرح السير الكبير، للشيباني (ص: ١٦٩٢).

تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[الأنفال: ٦٠][1]، وذلك دليل على أن الصلح يُشرع حتى مع الغلبة، إن دعت إليه المصلحة، كما فعله النبي ﷺ في صلح الحديبية وغيره[2].

ثانيًا: حالات جواز نقض الصلح مع الكفار:

أكّدت الشريعة على وجوب الوفاء بعقود الصلح، وحرّمت الغدر، وجعلته من صفات المنافقين، لكن يجوز نقض الصلح في ثلاث حالات[3]:

١. إذا ظهرت من الكفار خيانة خفية وخيف ضررهم، جاز نبذ العهد إليهم علنًا، لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾[الأنفال: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقضُونَ﴾ إلى آخر الآيات[الأنفال: ٥٦–٥٧]، والتوبة: ١٢–١٣.

٢.إن اشترط في العهد التزامًا بشرع الله، فلما أُمر المسلمون بنقضه لمخالفة الشرط، وجب قطعه.

٣. إذا كان الصلح مؤقتًا فتنتهي مدته، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[التوبة: ٤].

ثالثًا: المقاصد الشرعية والفوائد السياسية للصلح مع الكفار:

يتحقق بالصلح مع الكفار جملة من المقاصد الشرعية والمصالح السياسية، أبرزها:

١. تحقيق الغاية من خلق الإنسان، والمتمثلة في عبادة الله تعالى وعمارة الأرض، إذ تعيق الحروب المستمرة هذه الغاية، بما تحدثه من فساد ودمار يُفضي إلى تعطيل مصالح الدين والدنيا.

٢. صيانة الأنفس والأديان والثروات، وذلك بحفظ دماء المسلمين وأمنهم، وضمان استقرارهم في أوطانهم، مما يمكّنهم من إقامة شعائر الإسلام وتطبيق شرعه في بيئة آمنة خالية من الفتن والاضطراب.

٣. تحقيق مبدأ التعايش السلمي بين الشعوب والدول، بما يتيح تبادل المنافع والعلوم والخبرات، ويسهم في تقوية الروابط الحضارية والإنسانية بين المجتمعات.

٤.إبراز أخلاق الإسلام في التعامل مع غير المسلمين، إذ يُظهر الصلح الوجه المشرق لهذا الدين من عدل ورحمة، مما يكون سببًا في هداية كثير من الكفار، كما وقع في سيرة النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، حيث كان حسن الخلق أسبق في دعوة الناس من حد السيف.

---

١) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني (ص: ٩٧٠)

٢) مسند أحمد، في مسند علي بن أبي طالب، برقم (٦٩٥) (١/ ٤٦٩)، إسناده صحيح، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، برقم (١٢–٢٣) (٧/ ٢٣٤)، وقال عنه: ورجاله ثقات.

٣) ينظر: اللباب في علوم الكتاب، للنعماني (١٠/ ٧).

بعد تأمُّل الآيات القرآنية ذات الصلة، يتبيَّن أن الصلح مع الكفار أمرٌ مشروع في الشريعة الإسلامية، سواء أُبرِم على وجهٍ مؤقّت أو كان مطلقًا غير مؤجّل بمدة، وذلك بحسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين في الزمان والمكان، وهذا الحكم ثابت بثلاثة أدلّة أصيلة: أولها: نصوص الكتاب العزيز، كقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]، وثانيها: ما ثبت في سُنَّة النبي ﷺ من ممارسات صُلحية واقعية، أبرزها صُلح الحُديبية، وثالثها: انعقاد إجماع الصحابة ومن بعدهم من علماء الأمّة على جواز الصلح إذا كانت فيه مصلحة راجحة للمسلمين.

فإذا تبين لولي أمر المسلمين – باجتهادٍ معتبرٍ – أن في إبرام الصلح درءًا لمفسدةٍ أو جلبًا لمصلحة للإسلام وأهله، سواء في حال ضعف المسلمين أو حال قوتهم، جاز له عقده، بل قد يجب عليه ذلك إن تعيّن طريقًا لحفظ النفس والدين، ولا يُشترط في جواز الصلح أن يكون المسلمون في حالة ضعف، بل المدار على تحقيق المقصد الشرعي الأعظم من جلب المصالح ودرء المفاسد، على ضوء قواعد السياسة الشرعية المنضبطة بالوحيين. والله تعالى أعلم.

❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊

الخاتمة

أحمدُ اللهَ تعالى على ما مَنَّ به من إتمام هذا البحث، وأسأله – عز وجل – أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا للإسلام والمسلمين، وصلى الله وسلم وبارك على خير الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وقد مَنَّ الله – عز وجل – عليَّ بالتأمل في ظلال طائفةٍ من آيات كتابه الكريم، مستهدفًا من خلال هذا البحث تحليل الآيات المحكمة والمتشابهة في حكم الصلح مع الكفار، وبيان مدلولاتها، مع تتبع أقوال المفسرين والعلماء فيها، وكيفية الجمع بين ما قد يُتوهم تعارضه من تلك النصوص، على ضوء قواعد التفسير ومقاصد الشريعة.

وقد تبيَّنت لي جملة من النتائج المهمّة، أبرزها ما يلي:

- بيان معنى الصلح مع الكفار، وأقسامه، ومشروعيته، وشروطه المعتبرة شرعًا.
- أن الأصل في العلاقات الإنسانية في الإسلام قائمٌ على السلم، لا على الحرب.
- جواز الصلح مع الكفار إذا رأى ولي أمر المسلمين فيه مصلحة راجحة للإسلام وأهله.
- ضرورة أن تكون شروط الصلح موافقة للشرع، لا متضمنة لما يخالفه أو يضعف شأن المسلمين.
- وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق، حتى مع غير المسلمين، ما داموا على العهد.
- جواز التعامل مع الكفار في إطار منضبط بالشريعة، وتبادل المنافع معهم، دون موالاة ولا ذوبان، كما ثبت من هدي النبي ﷺ.
- عناية الإسلام بحفظ النفس البشرية؛ فحرَّم العدوان على الأرواح، سواء أكانت لمسلمين أم لغيرهم، ما لم يكن بعدوٍ محاربٍ شرعًا.
- أن الإسلام رسم منهجًا واضحًا في التعامل مع الكفار المحاربين، قوامه المعاملة بالمثل: السلم بالسلم، والحرب بالحرب.

وأوصي الباحثين والباحثات بالاهتمام بحصر ودراسة الآيات المتشابهة في القرآن الكريم، وتحليل دلالاتها، وبيان الأحكام المستفادة منها، مع ربطها بالواقع المعاصر، كما أوصي بترجمة هذه الأحكام إلى مختلف اللغات لتعمَّ بها الفائدة، ويُنتفع بها في أوساط المسلمين من غير الناطقين بالعربية.

وختامًا: ما كان في هذا البحث من توفيق وسداد، فبفضل الله وحده، وما كان فيه من زلل أو تقصير، فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله – عز وجل – أن يعفو عني، ويغفر لي، ويكتب لهذا العمل القبول، وأن يجعله في ميزان حسناتي، ويجعله نافعًا للإسلام والمسلمين، وأن يتقبله بقبولٍ حسن، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊

فهرس المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم.**

٢. **أحكام أهل الذمة:** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧.

٣. **أحكام القرآن،** لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٤. **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم،** لمحمد بن محمد العمادي أبو السعود، المتوفى سنة: ٩٨٢هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة: الثانية ١٤١١هـ.

٥. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل،** لناصر الدين أبو سعيد عبدالله البيضاوي، المتوفى سنة: ٦٨٥هـ، تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي، نشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة: الأولى١٤١٨هـ.

٦. **البحر المحيط،** لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، المتوفى سنة: ٧٤٥هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وزكريا عبدالمجيد النوقي وأحمد النجولي الجمل، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ /٢٠٠١م.

٧. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

٨. **بحر العلوم،** لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، المتوفى سنة: ٣٧٣هـ، تحقيق: محمود مطر جي، نشر: دار الفكر ببيروت.

٩. **التحرير والتنوير** "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، المتوفى سنة: ١٣٩٣هـ، نشر: دار سحنون بتونس، الطبعة: ١٩٩٧م.

١٠. **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح،** لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦ هـ)، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ/١٩٦٩ م.

١١. **التكفير وضوابطه**، لمنقذ بن محمود السقار، الناشر: رابطة العالم الإسلامي.

١٢. **تفسير الإمام الشافعي**، لشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م.

١٣. **تفسير القرآن للسمعاني**، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، المتوفى سنة: ٤٨٩هـ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، نشر: دار الوطن بالرياض، الطبعة: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٤. **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة: ٧٧٤ هـ، المحقق: سامي بن محمد سلامة، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م.

١٥. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، لعبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي، المتوفى سنة: ١٣٧٦هـ، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م.

١٦. **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المتوفى سنة:٦٧١ هـ، تحقيق: هشام سمير البخاري، نشر: دار عالم الكتب بالرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م.

١٧. **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، لأبي يزيد عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، المتوفى سنة: ٨٧٥هـ، تحقيق: محمد علي معوض وعادل أحمد عبدالموجود، نشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.

١٨. **جامع البيان في تأويل القرآن**، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المتوفى سنة: ٣١٠ هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م.

١٩. **جمهرة اللغة**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٢٠. **حكم الصلح مع اليهود في ضوء الشريعة الإسلامية**، للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، طبع على نفقة أح المحسنين تحت إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع والترجمة، بالمملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢١. **زاد المسير في علم التفسير**، لعبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المتوفى سنة: ٥٩٧هـ، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، نشر: دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٢. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

٢٣. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).

٢٤. **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٥. **سنن الترمذي الجامع الصحيح**، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى الترمذي السلمي، المتوفى سنة: ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة عوض، نشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٢٦. **شرح السير الكبير**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١م.

٢٧. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٢٨. **صحيح البخاري "الجامع الصحيح"**، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المتوفى سنة: ٢٥٦هـ، تحقيق: مصطفى ديب البغا، نشر: دار ابن كثير ببيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٢٩. **صحيح مسلم " الجامع الصحيح"**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المتوفى سنة: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر: دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة ببيروت.

٣٠. **العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير**، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ.

٣١. **العين**، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٣٢. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٣. **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ.

٣٤. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، لمحمد بن علي بن محمد ابن عبدالله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة: ١٢٥٠هـ، نشر: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب بدمشق وبيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ.

٣٥. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٦. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

٣٧. **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م.

٣٨. **اللباب في علوم الكتاب**، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة: ٧٧٥هـ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ /١٩٩٨ م.

٣٩. **لباب التأويل في معاني التنزيل**، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٤٠. **المبدع في شرح المقنع**: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤١. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لأبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المتوفى سنة: ٥٤٢هـ، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٢. **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٣. **المغني لابن قدامة**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٤٤. **المفردات في غريب القرآن**، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

٤٥. **مختار الصحاح**، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٤٦. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٤٧. **مجموع الفتاوى**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٨. **مسند أبي داود الطيالسي**، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٩. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٥٠. **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٥١. **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة: ٥١٦ هـ، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٥٢. **مفاتيح الغيب "التفسير الكبير"**، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، المتوفى سنة: ٦٠٦هـ، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٥٣. **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة: ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٤. **الناسخ والمنسوخ**، لقتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري (المتوفى: ١١٧هـ)، المحقق: حاتم صالح الضامن، كلية الآداب - جامعة بغداد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٥٥. **الناسخ والمنسوخ**، لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، المحقق: د. محمد عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٦. **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٥٧. **النكت والعيون " تفسير الماوردي"**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، المتوفى سنة: ٤٥٠هـ، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت.

٥٨. **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لعلي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، المتوفى سنة ٤٦٨هـ، تحقيق: صفوان عدنان داوود، نشر: دار القلم ببيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.

❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊